دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- جامعة الجلفة

تاريخ استلام المقال: 2019/11/02	تاريخ المراجعة: 2019/11/27	تاريخ القبول: 2019/12/01

ملخص:

رغم استنكار المجتمع الدولي للحرب، فإنّ الدول في الواقع مازالت تشارك فيها، وما دامت الدول تأكد على أنها لم تقلع عن الحرب حقا- حتى على سبيل الدفاع – فإنّه من الواجب العمل من أجل الحفاظ على حياة ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من منطلق تخفيف ويلات الحرب، وتبعا لذلك فقد عمل قانون النزاعات المسلحة، الذي أصبح يسمى بالقانون الدولي الإنساني، على اتخاذ موقف تجاه الحرب باعتبارها ظاهرة يمكن تنظيم طرق أدائها ووسائلها، وبالتالي توفير الحماية لبعض الفئات.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، الحرب، القانون الدولي الإنساني، حماية النساء، حماية الأطفال.

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

Résumé :

Malgré la dénonciation de la guerre par la communauté internationale, les États y participent en fait, et tant que les États sont assurés qu'ils n'ont pas vraiment abandonné la guerre - même sur le chemin de la défense - il est impératif de travailler à préserver la vie des victimes des conflits armés, afin de réduire le fléau de la guerre. En conséquence, le droit des conflits armés, qui est devenu le droit international humanitaire, a pris la position de la guerre en tant que phénomène dont les méthodes et les moyens d'exécution peuvent être réglementés, offrant ainsi une protection à certains groupes.

les mots clés: conflit armé, guerre, droit international humanitaire, protection des femmes, protection des enfants.

مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة و السياسيّة

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

مقدمة:

تعتبر النزاعات المسلحة أخطر الأزمات والكوارث التي تفتك بالإنسانية في جميع الأزمنة، حيث يتم استخدام أخطر الأسلحة والتي تخلف آثارا وخيمة وخسائر فادحة في الأرواح، حيث يقدر القتلى بالآلاف من أبناء الشعب الواحد في بعض الحالات (الحروب الأهلية)، ناهيك عن الجرحى والمرضى الذين لا يجدون من يداوي آلامهم ،ولا من يقدم الدواء في ظل اشتداد الاقتتال.

ويندرج موضوع حماية المدنيّين بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني، الذي يستهدف في حالات النزاع المسلح حماية المدنيّين، الذين يتعرضون للانتهاكات، ويعانون من ويلات هذا النزاع، حيث يفرض هذا القانون قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصورها على المقاتلين الذين يستمرون في القتال دون غيرهم.

وباعتبار أن النساء والأطفال أضعف الفئات، فإنهم يكابدون ويلات الحروب فيكونون أول ضحايا تلك الحروب الظالمة للإنسانية، وقد تم إيجاد الآلاف منهم إحياء تحت الركام والأتربة في أبشع صورة للإنسانية على مرأى ومسمع من العالم.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور قواعد الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية؟ .

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا المقال لمبحثين هما:

المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية وأسباب التعدي على الأمن الإنساني

المبحث الثاني: إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد الحماية المكرسة للنساء والأطفال.

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية وأسباب التعدي على الأمن الإنساني

إنّ النزاع المسلح الدولي يوجد أساسا عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين أو أكثر، وهو نزاع يجسد في حرب معلنة، حتى وإن لم يعترف أحد الأطراف بالحرب المعلنة. وتتعدد أسباب التعدي على الأمن الإنساني وبالتالي زيادة مخاطر النزاعات المسلحة بحكم طبيعة هذه الأخيرة، نظرا لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها فقط أفراد القوات المشاركين في الأعمال الحربية، بل يتجاوز التعدي للسكان المدنيين الذين أصبحوا يدفعون على نحو متزايد ثمن الحروب بوصفهم ضحية.

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتمييزها عن الحرب الأهلية

تتعدد تعاريف النزاعات المسلحة الدولية، ولقد قدم الكثير تعريف لها حسب وجهة نظره، ومن خلال هذا المطلب نتطرق لتعريف النزاعات المسلحة الدولية لغة، واصطلاحا ونميزها عن الحروب الأهلية.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

النزاع لغة من نزع، ينزع، نزعا، معناه نزع الشيء من مكانه، قلعه، (والعامة تقول: نزع الشيء إذا عطله وأفسده)، ومصدره الفعل نزع هو النزاع والمنتزعة، ومعناه الخصومة[1].

ويعرف النزاع المسلح الدولي اصطلاحا بأنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون لأحدهما جيشا نظاميا، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة

[1] لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، بيروت، الطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثامنة عشر، 1965، ص 801.

بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية(وقف القتال)، أو إستراتيجية(الهدنة)، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح[1].

كما يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه:" اللجوء إلى العنف بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه وقد أشارت إلى هذا النزاع المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،حيث تقضي المادة بـ (حالة حرب أو اشتباك مسلح يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب) وتختص بتنظيمه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977[2].

أما عن النزاع المسلح غير الدولي فتعرف على أنها: " ما يسمى بالحروب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد أدرجها القانون الدولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة، التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام على أنه وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات

[1] أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، مطبعة الداوودي، 2004، ص 102. عن منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني" حالة الصراع العربي- الإسرائيلي أنموذجا"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2015/2014، ص44.

[2] مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 2.

جنيف الأربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)[1].

كذلك فإنّ النزاع المسلح غير الدولي هو الذي يكون بين دولة وطرف منشق أو جماعة متطرفة لا تشكل دولة. وقد عرفت بالقول: «هو ذلك النزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة»[2]، وهو نزاع تطبق عليه القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ولقد ازداد نسب الصراعات والنزاعات المسلحة تباعا، على الرغم من التطور التكنولوجي الذي انعكس سلبا على البشرية في أحيان كثيرة خاصة من اكتشاف الأسلحة النووية الأكثر فتكا بالبشرية على الإطلاق والتي كان ميلادها على أطلال هيروشيما وناكازاكي ذات يوم من سنة 1945 حيث ألقت بها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي فنتج عنها آلاف الضحايا الأبرياء وتدمير للبيئة وآلاف المشوهين، وعليه فإن القانون الدولي منذ نشأته يهتم بدراسة النزاعات المسلحة الدولية وعمل على إيجاد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو

[1] سعيد محمد، الإطار القانون لمعتقلي جوانتنامو، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013 ، ص21. عن محمدخليل محمدمعروف، دور القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنّيين أثناء النزاعات المسلحة(انتهاكات "إسرائيل" ضد قطاع غزة سنة 2014م أنموذجاً)، مذكرة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2016، ص 83.

[2] مهديد فضيل، المرجع السابق ، ص 3.

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، على الرغم من أن تعبير" **عدم التدخل**" غير وارد حرفيا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولكن نجد أن مختلف قرارات الأمم المتحدة اللاحقة عليه والمفسرة له قد بينت بصورة قطعية أن مبدأ تحريم استخدام القوة والتهديد باستخدامها هو نفسه مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية[1]، أو على الأقل التقليل من استخدامها إلا في حالة الضرورة القصوى أي حالة الدفاع الشرعي الجماعي طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهي الحالة الوحيدة التي يكون فيه استخدام القوة مشروعا في العلاقات الدولية أي أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة[2]، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حالة حدوثها، وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم وهي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي سنأتي على ذكرها في خضم مداخلتنا، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد.

وعلى هذا الأساس فلا يعتبر التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية شأناً يسهل فقط موضوع دراسة هذه النزاعات، بل يترتب على هذا التمييز نتائج سياسية وقانونية هامة تصل إلى حد الفتئات على مفهوم السيادة الوطنية وحدود هذه السيادة وشرعية مفهوم التدخل لأغراض إنسانية، كما يترتب على هذا التمييز نتائج يمكن الاستناد إليها، من جهة، للتعرّف على دور العسكريين المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يقع على عاتقهم مهمة تنفيذ كل أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة خلال العمليات القتالية، دون إمكان التذرع

[1] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1990، ص 115.
[2] أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل السابع ، المادة 51 وما بعدها.

بأوامر القادة من سياسيين وعسكريين على حد سواء، أو حجة الدفع بعدم المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة لهذين القانونين[1].

الفرع الثاني: تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن الحرب الأهلية

يمكن تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن الحرب الأهلية بحيث أنه لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي ، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما ين الأطراف المتعادية فيما بينها[2].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه الذي قال به شارل فويك من وجوب التفرقة بين الحروب الأهلية وحروب الانفصال، إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغييرات داخلية في حين يستهدف النوع الأخير الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة، ويرجع ذلك في الكثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، إذا ما كانت دولة الأصل تنطوي على أجناس مختلفة[3].

[1] بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2016-2017، ص 3.

[2] عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ، دار مجدلاوي ، عمان الأردن،2002، ص22.

[3] زكرياء حسين عزمي، "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، "رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1978 ،ص 66. عن عيسى زايد، المرجع السابق ص50

المطلب الثاني: أسباب التعدي على الأمن الإنساني ومخاطر النزاعات المسلحة

نتطرق في هذا المطلب لأسباب التعدي على الأمن الإنساني ومخاطر النزاعات المسلحة كما يلي:

الفرع الأول: أسباب التعدي على الأمن الإنساني

تتلخص أسباب التعدي على الأمن الإنساني في:

1- الاضطهاد الذي تعانيه فئات كثيرة من الشعوب.

2- الإبعاد القسري لأعداد هائلة من السكان.

3-القيود على السفر كحق من حقوق الإنسان، أي التنقل بحرية تامة.

4- تدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية.

5-ضعضعة أركان الدول أو محوها من على وجه الأرض.

6-القتل والتدمير العمدي للبنى التحتية للدول والقرى والمجتمعات.

7-محاولة تغيير ديانة أقلية معينة بمختلف الممارسات الوحشية.

8-إتباع أساليب الغدر والتسميم للمجاري المائية وبمختلف الوسائل.

9-قتل الرسل والسفراء والقناصلة، ما يشكل مخالفات صريحة للقانون الدبلوماسي وخاصة لاتفاقية 1961 المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية العلاقات القنصلية لسنة 1963.

وكلها تشكل انتهاكات صريحة للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا هدر حقوق الأسرى وممارسة أعمال وحشية عليهم والانتقام منهم وممارسة التعذيب النفسي والجنسي عليهم واستنطاقهم ومحاولة تغيير دياناتهم ومعتقداتهم، وإجبارهم بأساليب وحشية

على الاعتراف بأفعال وهمية لم يقترفوها أولم يشاركوا فيها، وكل تلك الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي البيئي[1].

وظهور عدة جماعات من جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة في بعض الأحيان، وتفشي تجاوزات حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء، وانتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين الإنسانيين باعتبار ذلك طريقة متعمدة للحرب أو للاعتقاد في بعض الأحيان أنهم يساعدون جانبا أو آخر أو حتى ينظر إليهم باعتبارهم سببا في إطالة النزاع[2].

ومنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ونظرا لما أفرزته من تجارب قاسية وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها، سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف والقتل والدمار وأبشع الجرائم ضد الإنسانية، إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف عام 1949، على أمل أن يكون لها صكا قانونيا قويا، بغية الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف في 1977 ليؤكدا هذه الإرادة فشكلت بذلك القواعد التي جاءت في الاتفاقيات والبروتوكولين ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني[3].

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص25.
[2] المرجع نفسه.
[3] مهديد فضيل، المرجع السابق، ص 2.

الفرع الثاني: مخاطر النزاعات المسلحة

وعلى أساس ما سبق بيانه فإن النزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية كثيرا ما تشكل سببا ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني وإثارة النعرات بينه وتفتيت نسيجه الاجتماعي المتناسق والموحد، وعدم احترام القانون الوطني والمعايير الدولية والقيم الإنسانية المتراكمة عاما بعد عام، والتلاشي التدريجي لمنظومة القيم التقليدية للمجتمعات المحافظة والآمنة وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع وأسسه ومبادئه وأخلاقه التي ورثها الناس منذ آلاف السنين لتضيع في لحظة من التطاحن بين بني البشر.

وهو ما يشكل خسارة فادحة للإنسانية قاطبة قد تعجز السنوات اللاحقة لتضميد جراح المجتمع العميقة والتي زادت في عمقها النزاعات المسلحة التي تترك آثارها النفسية على أفراد القوات المسلحة وعلى المجتمع ككل حتى بعد أن تضع تلك الحروب والنزاعات المسلحة أوزارها[1]، وتنتج الحروب الأهلية داخل دواليب الدولة الواحدة بسبب عدم احترام السلطات التقليدية سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية لصلاحياتها التاريخية وتجاوزها لهيكلها القانوني وعدم فعاليتهما أو خمولها، مما يساعد على تفشي الظواهر اللاأمنية وحدوث أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معاناة للطبقات الشعبية على نطاق واسع، والحرمان من أبسط حقوق الإنسان كالغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية وكذا الحرمان من حقوق الإنسان للجيل الثالث كالحق في بيئة سليمة ونظيفة الذي أصبح حقا دستوريا في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث

[1] انسنة الحرب، بدون مؤلف على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-16.pdf، تاريخ التصفح 2019/06/26.

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

ينص في المادة 68 منه: " يتطلب الحق في البيئة كمحل للحماية آليات ووسائل لتحقيق مقصد الحماية ومن هنا تنبع أهمية الدسترة كأهم ضمانة لصون وحماية للحق في البيئة والحقوق البيئية المتعلقة بها" [1].

حيث أن: " التحولات البيئية العالمية الجديدة التي أدت إلى ظهور أضرار ومخاطر وسعت من دائرة المطالبين والمدافعين على الحق في بيئة سليمة وصحية ومتوازنة، خاصة وأن الأكثر فقرا والأشد ضعفا هم الأكثر ثراء لكن الظروف المعيشية في غير صالحهم، أي الظروف البيئية السيئة هي سبب فقرهم"[2].

ولكون البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء لهذا الجيل وخاصة للأجيال القادمة، فيجب التركيز على حقوق الأجيال القادمة في البيئة متوازنة ونظيفة والسليمة الخالية من التلوث، الذي ينتهك حقوقهم البيئية نتيجة الجشع والرغبة في التملك وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية على حساب التنمية الاجتماعية السليمة، وبالتالي فإن تتبع مدى تمكين الفئات والأفراد وانتفاعهم من حق في بيئة صحية أمر ذو أهمية، ينطلق من مبدأ الوعي والتوعية بالمهددات البيئية التي تحيط بكافة سكان الكرة الأرضية على اختلاف مشاربهم السياسية والعقائدية ولغتهم ودينهم، ومن منطلق أيضا أن الإنسان هو مجرد مستخلف فقط في هذه الأرض ويجب عليه عمارتها والمحافظة عليها كونه مهما طال عمره؛ فلا بد من أن يتركها لمن يخلفه في يوم ما من الأجيال القادمة.

[1] شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف 2 ، للسنة الجامعية 2016-2017، ص 2.
[2] المرجع نفسه، ص 3.

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

ويجب العمل المضني والشاق على كل المستويات لتحقيق الفعالية اللازمة للحق الدستوري في بيئة صحية ومناسبة وإنسانية إن صح التعبير ومحاولة تقرير مدى احتواء معنى هذه الأخيرة لتلك الشواغل في مستويات معينة، وبالتالي فان الرغبة في فهم مقاييس فعالية الحق في البيئة وما إذا كانت كفيلة لوحدها لتحقيق أهداف تتصل بتحسين الأداء البيئي[1]، وبيئة جيدة ومستدامة أمر مهم ومهم للغاية، وغايتها المحافظة على البيئة وفي نفس الوقت محاولة تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية ولا يمكن تحقيق واحدة منها بمعزل عن الأخرى.

[1] شايب نسرين، مرجع سابق، ص 3.

المبحث الثاني: إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد الحماية المكرسة للنساء والأطفال

يتمتع النساء والأطفال بحماية بالغة زمن الحروب والنزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي بغير المقاتلين وهم الأفراد الذين لا علاقة لهم بالنزاع المسلح ولا يتدخلون فيه بأي شكل من الأشكال.

المطلب الأول: إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها الآمرة لكونها تتضمن حماية النفس البشرية في أحلك الظروف والمآسي أي زمن الحروب والنزاعات المسلحة حيث يشتد بطش الإنسان بأخيه الإنسان باستخدام أساليب القتل والاضطهاد والتعذيب دون هوادة فيما يمثل أسوء صورة للإنسانية.

وقديما كان يسمى هذا القانون قانون النزاعات المسلحة ومنها اتفاقية سير قواعد ورحى العمليات الحربية في الميدان للقوات المتحاربة لسنة 1907، لكن نظرا للرفض الفقهي والشعبي للتسمية بسبب كونها تشرع لعملية الحرب التي تعتبر غير مشروعة وكونها منافية للإنسانية قاطبة تم تبديل التسمية إلى "**القانون الدولي الإنسانية**" لجعل قواعد القانون الدولي تتماشى مع الطبيعة الإنسانية. أي **لأنسنة قواعد الحرب** بكل بساطة وجعل الإنسان أهم شيء في سن القواعد التي تنظم سير العمليات

الحربية للأطراف المتحاربة وجعلها تطبق أدنى قواعد الحماية خاصة للفئات الهشة والضعيفة كالأطفال والشيوخ والنساء[1].

بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية مهما كانت صفتها، ولا يجوز لأية دولة في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية وسيلة للحرب، وهذا طبقا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي " تتضمن المادة الثالثة المشتركة الحد الأدنى من الضمانات التي تطبق في النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطبيعة دولية. ولا تعطي هذه المادة تعريفًا محددًا لهذا النوع من النزاع المسلح[2].

إنّه تعريف محايد يهدف لتغطية كل أشكال النزاعات المسلحة التي لا يمكن توصيفها كنزاعات دولية والتي لا تغطيها بالتالي الأحكام الأخرى لاتفاقيات جنيف. ولا تقدم المادة الثالثة المشتركة تعريفًا للنزاع المسلح غير الدولي أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية بما يسمح برسم حدود فاصلة بين هاتين الحالتين. هذا بالطبع ليس إغفالًا للأمر وإنما هو إستراتيجية قانونية تهدف لصيانة تطبيق تلك الضمانات الأساسية من كل الجدال المحتمل المتعلق بتوصيف الحالة[3].

[1] مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة" نموذج الحالة السورية"، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2019، ص81.

[2] المرجع نفسه.

[3] النزاعات المسلحة ، بدون مؤلف، على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh-gyr-dwly/

وقد أشارت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا النوع من النزاعات. وحيث أن الثاني لعام 1977 هو الذي يحدد جملة من المواصفات الخاصة بالنزاع الداخلي وقدم لها التعريف المذكور.

وقد انطلقت فقط من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة وفرض التزامات على أطراف النزاع، بينما البروتوكول الإضافي قدم موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة.

والأمر لا يقف عند هذا الحد حول ما يتعلق بمدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك ضوابط أخرى تزيد من إلزامية قواعده، وترتيب المسؤولية وفرض العقوبات على الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني فلم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط، القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، إنما اشتمل على عدة آليات عامة لكفالة احترام هذه القواعد، وفرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية. إذ خصص جزء من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية، انطلاقا من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني، وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة[1].

وقد اعتبرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول المتعاقدة مسؤولة على حظر هذه الانتهاكات وضرورة مكافحة مرتكبيها ويكون بذلك القانون الدولي الإنساني قد حسم الجدل بأن حظر الأعمال

[1] مصعب التجاني، المرجع السابق، ص 84.

الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني، وجميع الفئات الأخرى التي يحميها ذلك القانون في إطار النزاعات المسلحة الدولية .

وتشكل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 جوهر القانون الدولي الإنساني. وتوضح هذه الاتفاقيات التي تم اعتمادها كرد فعل على فظائع الحرب العالمية الثانية، الأحكام والقواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة والتي تمّ إثباتها في معاهدات سابقة.

وقد بلغت هذه الاتفاقيات مرحلة التصديق العالمي تقريبا، وفي سنة 1977 تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لتوفير حماية إضافية لضحايا النزاع المسلح. وهذان البروتوكولان اختياريان إلا أنهما حظيا بمصادقة ثلاثة أرباع دول العالم تقريبا"[1].

[1] أنظر الموقع https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfqyt-jnyf-lsn-1949-wbrwtwkwlh-ldfyn-lwl-wlthny-lsn/، تاريخ الاطلاع 2019/06/30.

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكاب أفعال معينة في الأوقات جميعها، وضد الأشخاص جميعها، ومن هذه الأفعال الاغتصاب، والتعذيب، وإساءة المعاملة، لذا تقع على عاتق المجتمع الدولي، والدول مسؤولية منع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء والأطفال، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: الحماية المقررة للنساء

إنّ النساء أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلّحة، ويتراوح الاعتداء عليهن بين العرض والاغتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب. ولهذا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تقرر حماية خاصة للنساء، من هذه القواعد ما قررته المادة 14من جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحمى فيها من آثار العمليات العسكرية النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

كما نصت المادة 16 على أُن النساء الحوامل يجب أن يكُن موضع حماية واحترام خاصين. كما جاءت المادة 27 لكي تحمي النساء، وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب والإكراه على الدعارة.

كما تضمن البروتوكول الأول لسنة 1977 قواعد خاصة لحماية النساء منها:

المادة 75فقرة 5: "تحتجز النساء اللواتي قيّدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح، في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة اعتقال أو احتجاز الأسرى فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها وحدات عائلية مأوى واحد.

المادة 76: قررت حماية النساء ضُد الاغتصاب والإكراه وضُد أي صورة من صور خدش الحياء ونصت على ما يلي:

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، ويتمتعن بالحماية، ولا سيما ضُد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضُد أي صورة من صور خدش الحياء.

2. تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح.

3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدم على أولات الأحمال، وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلّح، ولا يجوز أن ينفُذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة.

ففي حالة النزاع الداخلي فإن النساء يستمدون الحماية من المادة (4)من البروتوكول الثاني والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة مادة مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نجد أن في هذه المادة ما يوفر الحماية الخاصة للنساء حيث تنص الفقرة (هـ)منه على أن(انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء)، تعد من الأعمال المحظورة حالا ومستقبلا وفي كل الأزمان والأماكن.

كما أن لبعض حالات النساء حماية خاصة كما هو حال للنساء الحوامل وحالات الولادة حيث أنه بالإضافة إلى ما سبق وإن ذكرناه فإن النساء من هذا الصنف لهن الاستفادة من حماية أخرى، ألا وهي أنه (تعطى الأولوية القصوى للنظر لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن).

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال

إنّ تأثير الحرب على الأطفال عند اندلاعها يوجب الحماية الدولية لهم حتى نخفف من وطأة الحرب عليهم نفسيا وجسمانيا، نظير أخطارها وأهوالها الكبيرة والتي قد تمتد لسنوات على نفسية الطفل فيصاب بانفصام الشخصية عندما يكبر إذا سلم من التشوهات الخلقية جراء الاستخدام المتعمد للأسلحة دون مراعاة لا القوانين ولا الأعراف، ففي الحروب تبطش الآلة الحربية وتفتك بكل ما تبقى من الإنسانية[1].

وكفلت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية احترام حياة الأطفال وسلامتهم البدنية وكرامتهم،كما جاءت هذه الاتفاقية تحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام[2].

[1] ملح حسن احمد، حماية الأطفال زمن الحروب، مقال على مجلة كلية التربية الأساسية على الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=10434

[2] عبد القادر نابـي، ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث،المركز الجامعي لتامنغست، جانفي 2013، ص81.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاص لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تنص عليه المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[1].

ولقد تطرق البروتوكول الأول لمبدأ الحماية الخاصة بالأطفال، حيث جاءت نصوصه تنادي بضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن توفر لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء وألزم أطراف النزاع ببذل العناية من أجل مد العون إلى الأطفال، حيث أكد البرتوكول في هذا الصدد على تكرس الحماية الخاصة بالأطفال و هو ما أكد عليه بالنص: ": يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن يكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء..."[2].

ونجد أن القانون الدولي الإنساني خص الأطفال بحماية خاصة ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويلزم أطراف النزاع بتقديم العون والحماية الكافية لكل الأطفال من كلا الأطراف المتنازعة ووجوب إبعادها عن مناطق النزاع قدر الإمكان، وتحريم تجنيدهم مع القوات المسلحة و" وجوب توفير كل الذي يحتاجه الأطفال بحكم سنهم أو بسبب احتياجهم للأغذية والملابس والمقويات والتطعيمات الخاصة، كما يعطي أولوية خاصة للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع لدى توزيع إرساليات الغوث، وقد صنف حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة، مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12.
[2] علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2014، مقال نشر بالعدد 6 و7 من مجلة جيل حقوق الإنسان، ص 9.

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية

الدكتورة:لدغش سليمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعةالجلفة

هذا وأقر القانون الدولي الإنساني حماية ورعاية خاصة للأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، بما فيها تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال وأكد على دولة الاحتلال بأن تعمل من أجل ضمان حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وفقا لمناهجهم الوطنية بما في ذلك التربية الدينية والخلقية"[1].

أما عن حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف قد أكدت على هذه الحماية، والتي يمكن تلخيصها في أن على الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقيات الالتزام بتطبيق أحكامها، والتي تفرض المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وكذلك الذين ألقوا أسلحتهم والمرضى والجرحى، وكذلك منع الاعتداء والسلامة البدنية والقتل بجميع أشكاله، وأخذ الرهائن ويمنع الاعتداء على الكرامة الإنسانية وإصدار أحكام الإعدام، وتعُد بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[2].

هذه أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية النساء والأطفال بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

خاتمة:

تكاد تكون الحروب والنزاعات مسألة ملازمة للجنس البشري، ولئن كانت الحروب والنزاعات التقليدية بين الدول سمة بارزة طوال مئات السنين، فلقد صمم القانون الدولي الإنساني للتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التقليدية التي تنشأ بين الدول، والتي تستخدم فيها أسلحة وأساليب قتال متعارف عليها؛ أي أنه جاء(القانون الدولي الإنساني) ليواكب التغيرات التي تشهدها النزاعات المعاصرة، وفيما عدا قانوني جنيف ولاهاي، يحتوي القانون الدولي الإنساني على ميزة فريدة تمكنه من ملء أي فراغ قانوني قد تقود إليه التحولات السريعة في النزاعات المسلحة، وهو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العرفي، وهي مجموعة القواعد التي تحظى بالقبول العام.

ومن خلال هذا المقال نخلص إلى التسليم بخطورة النزاعات المسلحة على مختلف الأصعدة وخاصة على الفئات الضعيفة والهشة(النساء والأطفال)، وبالمقابل فإنه على الرغم من كثافة النصوص القانونية نظريا؛ لكن في الميدان تبقى عدة فئات تتضرر من ويلات الحروب وعليه نستخلص من خلال ما سبق ما يلي:

1- أهمية القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة.

2- الحماية البالغة للأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة لكن توجد عدة صعوبات ميدانية للتطبيق الفعلي لتلك الحماية في عدة دول.

3- خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في جل الحروب والنزاعات المسلحة دونما تفعيل آلية الحماية الدولية.

الاقتراحات:

1- ضرورة وضع حد فاصل بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والحروب الأهلية.

2- ضرورة التمييز الحقيقي بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

3- ضرورة تفعيل حماية مجلس الأمن للنساء والأطفال والأطراف الضعيفة زمن الحروب.

4- وجوب وضع حد للكوارث والنزاعات المسلحة لما لها من دمار وآثار وخيمة على الدول والمجتمعات.

5- ضرورة أنسنة الحرب أو قمعها نهائيا وحماية الأقليات المضطهدة في كل بقاع الأرض، لأنه لا خير في الحروب، وضرورة تكريس التعايش السلمي بين كافة الشعوب.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1/ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2/ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12.

3/ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977.

4/البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام1977.

5/ لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، بيروت، الطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثامنة عشر، 1965.

المراجع:

الكتب:

1/ بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1990.

2/ مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة" نموذج الحالة السورية"، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2019.

3/ عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ، دار مجدلاوي ، عمان الأردن،2002.

الرسائل الجامعية:

1/ بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016-2017.

2/ مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

3/ محمدخليل محمدمعروف، دور القانون الّدَولي الإنساني في حماية المدنّيين أثناء النزاعات المسلحة(انتهاكات "إسرائيل" ضد قطاع غزة سنة 2014م أنموذجاً)، مذكرة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2016.

4/ منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني" حالة الصراع العربي- الإسرائيلي أنموذجا"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2015/2014

5/ شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف 2 ، للسنة الجامعية 2016-2017.

المقالات:

1/ عبد القادر نابي، ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث،المركز الجامعي لتامنغست، جانفي 2013

2/ علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2014، مقال نشر بالعدد 6 و7 من مجلة جيل حقوق الإنسان.

المواقع الالكترونية:

1/ ملح حسن احمد، حماية الأطفال زمن الحروب، مقال على مجلة كلية التربية الأساسية على الرابط :

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=10434

تاريخ التصفح 2019/06/30.

2/ انسنة الحرب، بدون مؤلف على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-16.pdf، تاريخ التصفح 2019/06/26.

3/ النزاعات المسلحة ، بدون مؤلف، على الرابط:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh-gyr-dwly/ تاريخ التصفح 2019/06/30